

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والذى واب  
نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره  
وإضافته الى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢  
قانون الانتخاب لمجلس النواب**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢ ) ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

**الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.**

**المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.**

**الرئيس : رئيس المجلس.**

**الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها  
في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.**

**الأردني : الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية  
بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ.**

**الناخب : كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس  
النواب وفق أحكام هذا القانون.**

**المرشح : الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات  
النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.**

**المقترع** : الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.

**النائب** : المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

**الدائرة الانتخابية المحلية** : جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون .

**الدائرة الانتخابية العامة** : الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة عشر مقعداً .

**الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة** : الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة .

**لجنة الانتخاب** : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون .

**رئيس الانتخاب** : رئيس لجنة الانتخاب .

**مركز الاقتراع والفرز** : المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز .

**البطاقة الشخصية** : البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة .

**بطاقة الانتخاب** : البطاقة التي تصدرها الدائرة للناخب لممارسة حق الانتخاب وفق أحكام هذا القانون .

**المقيم** : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية محلية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيه لمجرد تغييره عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.

**التعليمات التنفيذية** : التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق احكام هذا القانون واحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ .

**مفوض القائمة** : الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة .

ب- لغایات هذا القانون ، يشمل تعريف ( الدائرة الانتخابية المحلية ) اي دائرة من دوائر البادية ما لم تدل القرینة على غير ذلك .

المادة ٣ - أ- لكل اردني اكمل ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون .

ب- لغایات احتساب عمر الناخب :-

١- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغایات الانتخابات النيابية التي ستجري لأول مرة بعد نفاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك .

ج- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية .

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

١- المحكوم عليه بالافلس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٢- المجنون او المعتوه او المحجور عليه لاي سبب آخر .

هـ لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة .

**المادة ٤ - فور نفاذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه :-**

**أ- تحديد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحفوبياتها.**

**ب- تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.**

**ج- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للاشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهرى كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.**

**د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب باسمائهم.**

**هـ- تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب .**

**و- تعلن الهيئة بالكيفية التي تحدها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعى كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليسلم بطاقة الانتخاب خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهمه تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.**

**ز- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:-**

**١ - يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها طلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص ببناء تلك الدائرة .**

**٢ - إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية او أكثر من دوائر تلك المحافظة ، فيحق لأي ناخب شركسي او شيشاني او مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد ، طلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بـ اي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها .**

٣- اذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركـس والشيشان او للمسيحيـين ، فـله حسب مقتضـى الحال ، الطلب خطـيا من الدائرة تسجيـل اسمـه في الجـدول الأولـي الخـاص باـي دائـرة انتـخابـية محلـية في محافظـة أخـرى مـخصصـ لها ذـلك المقـعد .

٤- تحدد التعليمـات التنفيـذـية اي اـحكـام واجـراءـات ووـثـائق ثـبوـتـية لـازـمة لـتنـفـيـذ اـحكـام هـذه الفـقرـة .

ح- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم اليها وفق اـحكـام الفقرـة (ز) من هذه المادة خلال اربعـة عشر يومـاً من تاريخ تقديمـه مع مراعـاة ما يـلي :-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجـداول وبـطاـقة الـانتـخـاب وـتـسـليمـها إـلـى النـاخـب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالـته مع الأوراق والبيانـات ذات العلاقة إلى الهيئة لـلـفـصلـ فيه وفق الأـحكـامـ والـاجـراءـاتـ التي تـحدـدـهاـ التعليمـاتـ التنفيـذـيةـ.

طـ خلال المـدةـ المـحدـدةـ وفقـ أـحكـامـ الفقرـةـ (وـ)ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ، لـكـلـ نـاخـبـ وـجـدـ خـطاـ فيـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـهـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ بـطاـقةـ الـانـتـخـابـ الـمـعـدـةـ لـهـ أوـ طـراـ تـغـيـرـ عـلـىـ مـكـانـ إـقـامـتـهـ وـلـكـلـ شـخـصـ لـمـ يـتمـ إـعـدـادـ بـطاـقةـ اـنـتـخـابـ لـهـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ، تـقـدـيمـ طـلـبـ خـطـيـ إـلـىـ الدـائـرةـ لـتـصـحـيـخـ خـطـأـ أوـ لـمـرـاعـاهـ التـغـيـرـ أوـ لـإـعـدـادـ بـطاـقةـ اـنـتـخـابـ وـفقـ أـحكـامـ وـالـاجـراءـاتـ التيـ تـحدـدـهاـ التعليمـاتـ التنفيـذـيةـ، وـعـلـىـ الدـائـرةـ أنـ تـفـصـلـ فـيـ الـطـلـبـ خـلـالـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ تـقـدـيمـهـ معـ مـرـاعـاهـ ماـ يـليـ:-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجـداول وـتـعـدـيلـ بـطاـقةـ الـانـتـخـابـ أوـ إـصـارـهـاـ، حـسـبـ مـقـتضـىـ الـحـالـ، وـتـسـليمـهاـ إـلـىـ النـاخـبـ.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالـته مع الأوراق والبيانـات ذات العلاقة إلى الهيئة لـلـفـصلـ فيه وفق الأـحكـامـ والـاجـراءـاتـ التيـ تـحدـدـهاـ التعليمـاتـ التنفيـذـيةـ.

- ي- ١- تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (ح) والبند (٢) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها ، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة ل تقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.
- ٢- إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعارضين.
- ك- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.
- ل- اذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق احكام هذا القانون وكان قد سبق له ان تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شرعاً الا بعد اعادتها .
- م- تقييد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول جداول اولية للناخبين .
- ن- تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها .

- المادة ٥- أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجدائل المعارضين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأى وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة وبتزويده كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائنته وجدائل المعارضين في تلك الدائرة ، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية ، ويعلن عن مكان عرضها في صحفتين محليتين يوميتين .
- ب- لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعارضين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعرض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعترافه بالبيانات اللازمة لذلك.

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها ، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٣ - تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن من اي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

د- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة ، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بارسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهما وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ- بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بارسال جداول الناخبين إلى الهيئة .

**المادة ٦-أ-** عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجري الانتخابات النيابية بمقتضاه.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبيين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبيين في دائرته.

ج- ١- لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبيين .

٢- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبيين في أي وقت الى نهاية يوم الاقتراع.

**المادة ٧- لغایات أي انتخابات نيابية تلي الانتخابات النيابية التي تجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، يراعى ما يلى :-**

أ. تعتبر الجداول النهائية لاي انتخابات نيابية سابقة جداول أولية لغایات اي انتخابات نيابية تليها ، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و(د) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

ب. إذا تم إصدار بطاقات شخصية جديدة للناخبيين بعد نفاذ أحكام هذا القانون فللهمة اعتماد تلك البطاقات لغایات أي انتخابات نيابية تالية بدلاً من اصدار بطاقات انتخاب ، وعلى المجلس إصدار أي تعليمات تنفيذية لازمة لهذه الغاية.

ج. على الهيئة اضافة اسماء الناخبيين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبيين ولها تحديد هذه الجداول دورياً بأي اجراءات اخرى تراها مناسبة بما يتفق واحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

**المادة ٨- أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقاً للجدول المرفق في هذا القانون .**

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة .

ج- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على ان تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة عشر مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي :
  - ١ - صوت للدائرة الانتخابية المحلية .
  - ٢ - صوت للدائرة الانتخابية العامة .

المادة ٩-أ. بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، يتخذ المجلس قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس أن يعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده وفق احكام تلك الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المادة ١٠- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

- أ- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل .
- ب- ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.

- ج- ان يكون قد اتم ثالثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع .
- د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- هـ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- ز- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
- ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

طـ ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

**المادة ١١ -** لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح :-

أـ الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

بـ موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

جـ امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

دـ رؤساء المجالس البلدية واعضاوها وموظفو البلديات .

**المادة ١٢ -** على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبيين وأن يدفع مبلغ خمسة وخمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

**المادة ١٣ -** لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة .

**المادة ٤ -** يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الاقل ، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

**المادة ١٥ - أ.** يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين الى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلمه طلبه .

**ب-** على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية ، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب .

**ج- ١ -** اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض ، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

**٢ -** لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار معززا طعنه ببيانات واضحة ومحددة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها ، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

**المادة ١٦ - أ.** يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مفوض القائمة اشعارا بتسلمه طلبه .

**ب-** يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لا تزيد عن سبعة عشر مرشحا ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة ، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

**ج-** تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به ، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لاي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس او من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- لمفوض القائمة وكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززاً الطعن ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها ، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره .

هـ- إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم أو أكثر يقدمه مفوض القائمة من تطبق عليه او عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

**المادة ١٧-أ.** تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس او التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة باسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل .

ب- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء وقوائم المرشحين للدواوير الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرة الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض أسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يكون معززاً ببيانات واضحة ومحددة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وتعتبر هذه الأسماء والقوائم نهائية للمرشحين لانتخابات النيابية.

**المادة ١٨- أ.** يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعنى مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة اسمأً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية .

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

**المادة ١٩ -** اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالتزكية .

**المادة ٢٠ -** تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن الجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكلالات للمحامين.

**المادة ٢١ -** تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (٤) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

**المادة ٢٢-أ-** على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

١ - احکام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢ - احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣ - المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤ - عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

٥ - عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

- المادة ٢٣ - أ - ١ -** للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- ٢ -** لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل.
- ٣ -** يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي او تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة ، ولو وزارة الأشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور او الرسوم او الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها .
- ٤ -** لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.
- ٥ -** يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.
- ب -** للهيئة أو لرؤساء الانتخاب طلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون .

**المادة ٤ - يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعائية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم ، كما يحظر استخدام أي من الوسائل وال موجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح .**

**المادة ٥ - يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعائية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالواسطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه او لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.**

**المادة ٦ - بعد قبول طلب الترشح للقائمة يجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح ، وينطبق على القائمة احكام المواد من (٢١) الى (٢٥) من هذا القانون .**

**المادة ٧ - يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.**

**المادة ٨-أ - تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها واعضاوها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.**  
**ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية : -**  
**" اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد. "**

**المادة ٢٩-أ.** على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قراراً تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

**ب-** تعتمد مراكز الاقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الانتخابية العامة.

**ج-** على رئيس مركز الاقتراع والفرز أن يعلن نتيجة الانتخاب الأولية في ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز .

**د-** يكون للدوائر الانتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعد مساو ل تلك الصناديق، على أن يكون بمحاذة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة .

**المادة ٣٠-** يجوز للناخب الادلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرة الانتخابية المحلية .

**المادة ٣١-أ.** يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

**ب-** يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم عليهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

**ج-** إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

**المادة ٣٢-** يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

**المادة ٣٣-** أ- لكل مرشح أو من ينتدبه خطياً ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.  
 ب- تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة ٣٤-** على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

**المادة ٣٥-** يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

**المادة ٣٦-** يكون صندوق الاقتراع وفقاً للمواصفات المعتمدة من المجلس.

**المادة ٣٧-** على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضراً بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

**المادة ٣٨ - يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته ، معزلاً أو أكثر يكون مزوداً بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضو القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.**

**المادة ٣٩ - يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي :-**

- أ - عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقة الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معًا كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة أجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي .**
- ب - يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.**
- ج - يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.**
- د - يقوم المقترع :**
  - ١ - بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية .**
  - ٢ - بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغایات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.**
  - هـ - يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين .**
  - و - للمجلس ان يقرر الزام المقترع بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.**
  - ز - يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤسراً عليها بالاستعمال بكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.**

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

**المادة ٤٠-** تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعى الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور.

**المادة ٤١-** تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لتمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

**المادة ٤٢-** تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

**المادة ٤٣-** بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ- اسم مركز الاقتراع والفرز.

ب- رقم الصندوق.

ج- عدد أوراق الاقتراع التي سلمتها اللجنة .

د- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

**المادة ٤ - تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من اعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجّلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.**

**المادة ٥-٤-١- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية :-**

- ١- اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم الناخب.

٣- اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها او لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

٤- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول .

٥- اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة .

بـ- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرتين واحدة .

جـ- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد او تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره باشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقا للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة .

**المادة ٤٦.** تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها ب شأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

**المادة ٤٧ -أ-** بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الإقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقاً للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة وأعضائها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم .

**ب-** يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي :-

١ - اسم مركز الإقتراع والفرز.

٢ - رقم الصندوق.

٣ - عدد أوراق الإقتراع التي سلمتها اللجنة.

٤ - عدد المقترعين في الصندوق.

٥ - أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٦ - عدد أوراق الإقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك.

٧ - أسماء مندوبى المرشحين وأسماء المراقبين الموجودين في المركز .

**ج-** يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي :-

١ - جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٥) منها.

٢ - عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

**د-** يرفق بالمحضر المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الإقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة ، ويتم رزمها في ملفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

**المادة ٤٨ -** يعتبر فائزاً بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النبابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين او أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز او الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس .

**المادة ٤٩ - تتولى لجنة الإنتخاب ما يلي :-**

- أ- جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرًا على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.**
- ب- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.**

**المادة ٥٠ - عند إنهاء لجان الانتخاب اعمالها وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس .**

**المادة ٥١ - أ - ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر الbadia على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر الbadia ، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر الbadia على فائزة واحدة .**

**٢ - اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر الbadia ، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات .**

**ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد .**

**ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرًا بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس.**

**المادة ٥٢- يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .**

**المادة ٥٣- إذا ثبت في مجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية أو في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.**

**المادة ٥٤- أ- عندما يقرر مجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.**

**ب- عندما يقرر مجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.**

**ج- عندما يقرر مجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة ، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.**

**المادة ٥٥-أ- يعلن مجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.**

**ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.**

**المادة ٥٦- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاثة سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.**

**المادة ٥٧-** يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق أحكام المادة (٧١) من الدستور.

**المادة ٥٨-** مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون:-

أ- اذا شغرا اي مقعد من مقاعد مجلس النواب لاي سبب كان فيتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلى :-

١- اذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملىء بالانتخاب الفرعى في الدائرة الانتخابية المحلية .

٢- اذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها و اذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.

٣- اذا شغرا مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملىء بالانتخاب الفرعى في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغلا ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ اشعار مجلس النواب الحكومة او الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد ، على ان يقتصر الترشيح لمثله على النساء اللواتي تتواافق فيهن شروط الترشح في تلك الدائرة .

ب- تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الى نهاية مدة مجلس النواب .

**المادة ٥٩-أ-** يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

**المادة ٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-**

- أ- حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.**
- ب- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.**
- ج- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هذا القانون.**

**المادة ٦١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-**

- أ- احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.**
- ب- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.**
- ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.**
- د- اثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور .**
- هـ عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيًا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريةه.**
- وـ دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.**

**المادة ٦٢ - يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنفيتها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكب ايّا من الافعال التالية :-**

**أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.**

**ب- أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمها أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون.**

**ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.**

**د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقةها أو تأخيرها.**

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو  
المندوبيين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات  
الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا  
القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى  
أحكامه.

**المادة ٦٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع  
سنوات كل من :-**

أ- أعطى ناخباً مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً أو أقرضه أو عرض عليه  
أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعةً أو أي مقابل آخر من أجل  
حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير  
في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب- قبل أو طلب مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً مبلغاً من المال أو قرضاً أو  
منفعةً أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه  
خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو لامتناع  
عن الاقتراع.

**المادة ٦٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على  
عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف  
دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد  
فرز الأصوات الموجودة بداخله.**

**المادة ٦٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.**

**المادة ٦٦ -أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.**

**ب- يعاقب كل من الشريك أو المتتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.**

**المادة ٦٧ - تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة ٦٨ - لغایات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاوها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء اي لجان اخرى مشكلة بموجب احكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .**

**المادة ٦٩ -أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.**

**ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية واي تعليمات اخرى لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.**

**المادة ٧٠ - يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**

**المادة ٧١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.**

٢٠١٢/٦/٢٤

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة
وزير الشؤون البرلمانية شرايري كساب الشخانبة	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير المياه والري المهندس محمد النجار	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور يحيى الكسبى	وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور وجيه عويس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل
وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزيزه	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير البيئة ياسين الخياط
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نایف حميدي الفايز	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمن
وزير العمل الدكتور عاطف عصبيات	وزير الصناعة والتجارة الدكتور شبيب فرح عماري		وزير العدل خليفة خالد السليمان
وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعودى	دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة	وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم
وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد	دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطة	وزير دولة يوسف كاسب الجازى	

**جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها**

**المادة (١) تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية ويخصص لها مقاعد على النحو التالي:-**

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة لها
١ - العاصمة	الأولى : تشمل مناطق (بسمان ، ماركا ، طارق) من أمانة عمان الكبرى.	خمسة نواب مسلمين
	الثانية : تشمل مناطق (اليرموك ، النصر ، رأس العين ، بدر) من أمانة عمان الكبرى .	خمسة نواب مسلمين
	الثالثة : تشمل مناطق (المدينة، زهران ، العبدلي ) من امانة عمان الكبرى .	أربعة نواب مسلمين و نائب مسيحي
	الرابعة : تشمل مناطق (القويسنة ، الجويدة، ابو علندا ، خربة السوق، جاوا ، اليادودة، ام قصیر ، المقابلین) من أمانة عمان الكبرى وألوية ( سحاب ، الجيزة ، الموقر ) باستثناء بدو الوسط .	ثلاثة نواب مسلمين
	الخامسة : تشمل مناطق (شفا بدران ، أبو نصير ، الجبيهة ، صويلح ، تلاع العلي ، ام السماق ، خلدا ) من أمانة عمان الكبرى .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السادسة : تشمل مناطق ( بدر الجديدة ومنطقة وادي السير بما فيها احياء ام اذينة الغربي، الديار ، الصويفية ) من أمانة عمان الكبرى والمدن والقرى التابعة للواء وادي السير .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السابعة : لواء ناعور	نائب مسلم

خمسة نواب مسلمين	الأولى : لواء القصبة .	٢. محافظة اربد
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الثانية : لواء بنى عبيد .	
نائب مسلم	الثالثة : لواء المزار الشمالي.	
نائبان مسلمان	الرابعة : لواء الرمثا .	
نائبان مسلمان	الخامسة : لواء بنى كنانة .	
نائب مسلم	السادسة : لواء الكورة .	
نائب مسلم	السابعة : لواء الاغوار الشمالية .	
نائب مسلم	الثامنة : لواء الطيبة .	
نائب مسلم	التاسعة : لواء الوسطية .	
خمسة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان	الأولى : تشمل لوايتي القصبة وماحص والفحيد .	٣. محافظة البلقاء
نائب مسلم	الثانية : لواء الشونة الجنوبية	
نائب مسلم	الثالثة : لواء دير علا	
نائب مسلم	الرابعة : لواء عين الباشا	
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الاولى لواء القصبة	٤. محافظة الكرك
نائب مسلم ونائب مسيحي	الدائرة الثانية لواء القصر	
نائبان مسلمان	الدائرة الثالثة لواء المزار الجنوبي	
نائب مسلم	الدائرة الرابعة لواء الاغوار الجنوبية	
نائب مسلم	الدائرة الخامسة لواء عي	
نائب مسلم	الدائرة السادسة لواء فقوع	

نائبان مسلمان	الدائرة الأولى لواء القصبة باستثناء بدو الجنوب	٥. محافظة معان
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء الشوبك باستثناء بدو الجنوب	
نائب مسلم	الدائرة الثالثة لواء البتراه باستثناء بدو الجنوب	
ثلاثة نواب مسلمين ونائب مسيحي ونائب شركسي او شيشاني	الدائرة الأولى وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء (الجندى ، المصانع، الثورة العربية الكبرى ، طارق بن زياد ، الاسكان والتطوير الحضري ، جناعة ، الضباط ، الحديقة ، الوسط التجارى ، النزهة ، الحسين ، الامير شاكر ، رمزي والمحرقة ، النصر ، الغويرية ، الشيوخ ، الامير محمد ، بدخ ، ابن سينا ، الاسكان القديم ، معصوم ، البساتين ، الزرقاء الجديدة، الهاشمية الجنوبية ، الحرفين ، البتراوى ، معامل الطوب ، الهاشمى) وقضائى الضليل والازرق .	٦. محافظة الزرقاء
ثلاثة نواب مسلمين	الدائرة الثانية وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء ( عوجان ، الملك طلال ، الامير الحسن ، الفلاح ، الاميرة رحمة ، الجبل الابيض ، الامير حمزة ، ام بياضه ، الدويك ، الزواهرة،	

	القمر ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة ، الاحمد ، نصار ، الاميرة هيا ، الجبر ، قرطبه ، الجنينة ، شومر ، البستان ) وقضاء بيرين.	
نائب مسلم	الدائرة الثالثة لواء الهاشمية	
نائبان مسلمان	الدائرة الرابعة لواء الرصيفية	
اربعة نواب مسلمين	تشمل محافظة المفرق باستثناء بدو الشمال	٧. محافظة المفرق
ثلاثة نواب مسلمين نائب مسلم	الدائرة الأولى لواء القصبة الدائرة الثانية لواء بصيرا	٨. محافظة الطفيلة
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الأولى لواء القصبة	٩. محافظة مادبا
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء ذيبان	
أربعة نواب مسلمين	تشمل محافظة جرش	١٠. محافظة جرش
نائبان مسلمان ونائب مسيحي	الدائرة الأولى لواء القصبة	١١. محافظة عجلون
نائب مسلم	الدائرة الثانية لواء كفرنجه	
نائبان مسلمان	تشمل محافظة العقبة باستثناء بدو الجنوب	١٢. محافظة العقبة
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الشمال	١٣. البدية
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الوسط	
ثلاثة نواب مسلمين	بدو الجنوب	

**المادة (٢) :-**

**لغایات هذا القانون :**

**أ . يقصد ببدو الشمال العشائر التالية :**

**اولاً :بني خالد :**

**١. الحديان :**

الصبح	السياله	العباس	الطوال	البشاره	القاضي
السند	القبة	العقده	الحميد	الشقيف	الحليحل
العلي	الدندن	النواقله	العقار	الغردلان	المرره
المخزومي	الحبيب	الهلال	الجهام	الزويمل	السخني
			الدعوم .	الخطيب	الطارده

**٢. الصبيحات :**

العثمان	الحنيف	الغبايا	العریض	العوید	العطین
النمنم	الشویحط	السكران	الوادي	الساعي	المرقع
الخطار	الصئهم	الهزيم	الطرمان	المقاداري	الحربي
الصبيحي	الشويمي	العايد	الراجح	الرومی	الهليل
الهواشم	القطيشات	الطيان	الملحم	الشريده	العظمة
			الفندي	الشيتى	الفجير

**٣. الجبور :**

النافع	الشديد	الظليفي	المحسن	الدعاس	البوله
الدليجم	المطر	الكواتنه	الصباح	الناصر	الكتيران
السرريع	التواحم	العلي	السليم	الخزام	الجواليد
				الدحيم	السليم

٤. النهود :

المغير  
السابل  
الرملا  
البريكان  
العنزي  
الجرو  
المنير  
المطرود  
الابراهيم  
الطخشون  
المرعي  
السلمي  
الرفيقه  
الداوود  
الحسين  
الحمد  
الكردي  
الراوي  
العنزي

٥. النَّيْطَاتُ

## ٦. الطرشان :

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين

٧. الرطوب والبواudi .

### ثانياً : السرحان :

النواوله البعيج الماجاشعة الحمدان الحباب الدلعنه  
العااصم المسند المسند الهجل الحرافشة المسفر المبادر

ثالثاً : السردية :

رابعاً: المساعد :

## ١. العصافير :

السحري	السرور	الهلال	القاسم	الصوت	القطيش	التوينه	الشيبات	المداربه
الوشل	الحسيني	الهلال	الهلال	اللويبد	السعيد	الهزاع	السلحي	الرجيبة
المزععل	الغوطان	السلط	الشما	الحمد	العطنان	الشبار	العياش	العساف
الغوطان	الوادي	الحظوظا	القيبات	الحمدود	الخضير	اللام	العبدالله	البنوة
العويصي	العويصي	الحظوظا	الدعايس	الجهيلان	المحسان	العريان		الصلمان

<u>المداحلة</u>	<u>الرحمات</u>	<u>السحيم</u>	<u>المرشود</u>	<u>المجد</u>
الصالح	الدریان	الهلال		الهدیب
الذبيان		الفاته		الحمادة
المعابرہ				القورة

الفوائد

العبدون	الجيجه	المربي	البوبيضات	القريان	الرميس
الستينيات	السويدان	العويرض	الراشد	الحطاب	الهجه و
القطيفان	البطمه	المسحان	البركات	السعيد	العطيط

## ٢. السمارات :

البريك  
الهتم  
السوالمه  
العوده  
الغفيم  
العنیمات  
المعازره  
العساف  
السميران  
الزبيدي  
القـيـص  
الهـيـشـان  
الـتـيـار

خامسا : الشرفات :

١. الرشيد :

الرشيد — الغش — المفاجأة — العويد — النويديس — العبد الله — الرياش — الذويخ — السمرoron — الباير

٢ . الهمال :

## الصفيان اللافي الرياحي السبيبه الشكر المخمس

## **سادساً : العظام :**

## المعرعر الشملان البدران القرشه السياح الدحيلان

## سابعا : العيسى :

القطاشه	النويران	الحريز	الحوته	العلى	السويلم
الحبيب	الربيع	الرشده	الدخل	الودعان	الدهايبه
الثروان	الماضي	المهره	الركايبه	الرمد	الزقم
					الجلان

## ثامنا : زيد :

وابره	الج	الرويس	الفواخره	الشنابله	السلمان
				المريشد	العتاقيه
					الصلوت

## تاسعا : النعيم :

الجمـلان	الصياد	الصالح	البكار	الطحابنه	النميرات
		العفادله	الشريحيل	السبارجه	الربايعه

عاشرأ : عزه .

حادي عشر : شمر .

ثاني عشر : الروله .

ثالث عشر : الغيات .

رابع عشر : الفواعره .

خامس عشر: الفحيلي.

سادس عشر: البري.

سابع عشر: العزي.

ب. ويقصد ببدو الوسط عشائربني صخر وهي :

١. الغبيين :

<u>الجحاوشه</u>	<u>الدهامشه</u>	<u>المطيرات</u>	<u>الحامد</u>	<u>الفائز</u>
الوضحان	النعاشه	الجباهين	المناحي	السطام
العقايله	السببع	الطعماسه	الجفيثم	البخيت
الصهيبا	العيفه	السويلم	الفياض	الهزاع
المراعيه	المجادله	الهضيان	الهزيم	المسلط
الضليل	الحوماده	الكرداوي	العصيفير	الجنبيات
القراء	الضراغمه	الموعد	الرقبان	الذباب
النوافله	الرمامنه	الرديني	السماره	الكنيعان
السحيم		الطفلاوي	المعيدي	الصحن
المطر		الحمدان		البرجس
الغواطنه		الدهمان		القعدان
الرتيمه		الفاعور		النمر
				الصقر
				المحمود
				القعود

<u>المراعبه</u>	<u>الجريري</u>	<u>الحدان</u>	<u>الخليل</u>	<u>الدغيم</u>
			الرشود	الشوشان
			السعد	الرقبان
				المست
				البصيص

٢. العامر :

<u>المسلم</u>	<u>المحارب</u>	<u>العثمان</u>	<u>الشموط</u>	<u>الزبن</u>
القفعان	الفلوح	النويران	البكر	القمعان
البراك	الثنيان	الخلف	الفاضل	النوفل
الفليح	العيلق	المحمد	السعيد	الدربيبي
القيصي	الهيلم	الدهيثم	الشخوت	الحيدر
الزعوق	الجدعان	المجم	الخطار	الطلاق
العديلات	الشحوت	الرويشد	المسلم	الهديرس
	الصعاري	العنوق	الخضر	المناور
		الدحيات	الزحانيت	الدرعان
		الحسين		الفارس

<u>الطيبين</u>	<u>السطول</u>	<u>الدحالين</u>	<u>الخرون</u>	<u>الصريح</u>
الرشيد				الرثعان
الخليل				السلمان
الاحمد				
الطرمان				
النباهين				

## ٣. الهقيش :

<u>الحسين</u>	<u>البشير</u>	<u>السالم</u>	<u>الزيدان</u>	<u>المهنا</u>
المطني	الرشيد			المور
الجويعد	الدليمان			النوارسه
العيطان	المعيش			النيف
النبع	السعيدان			العلي
الشنون				
العدينات				

<u>الشياحين</u>	<u>العوازم</u>
السعادنه	القرضه
العطايا	التعاونه
	اللوط
	الخضير
	النزيه
	العون
	الطبققات
	الحمود
	المرقعيين

## ٤. خضير :

الحياة	المزاهيف	القتوة	الحصانية	الهيل	البرادغة
--------	----------	--------	----------	-------	----------

## ٥. الكعابنه :

<u>الرميالت</u>	<u>الزوبيدين</u>	<u>الجمازين</u>	<u>الروبعين</u>	<u>العمور</u>
الحنان	الرياحنه	الصعايعه	المناجده	الشتوي
الغرائبه	العميرات	اللبايده	الجوابره	الذرعان
	الاذينات		الزيادات	الظواهره
	الطلحين			المضايبين
	الدخينات			الجرره
				العتيق

## ٦. السلاطيه :

<u>السواريه</u>	<u>الجاريين</u>	<u>المدالشه</u>	<u>العميرات</u>
	العيينات	الكرازنة	الغثيان
	الغوانمه	عيال سليمان	الزرقيقات
		الصوالحه	القطيفان
		النواعمه	الشبيكي
		الرحيلات	النعمامين
		الجريشه	

## ٧. الجبور :

<u>جهينه</u>	<u>العكمه</u>	<u>الغاليين</u>	<u>الدهام</u>	<u>الفريج</u>
<u>السرهيد</u>	<u>المنجد</u>	<u>السنيد</u>	<u>الجمعان</u>	<u>الحنان</u>
<u>الصبيخات</u>	<u>البنات</u>	<u>الزقمان</u>	<u>الطريخم</u>	<u>العويادات</u>
<u>المراوين</u>	<u>البلقاء</u>	<u>الدويلان</u>	<u>المذهان</u>	<u>الجودة</u>
<u>الجهانيه</u>	<u>الظرفان</u>	<u>الكشيان</u>	<u>الشعيرات</u>	<u>الزهير</u>
<u>الصيادي</u>		<u>الدمين</u>		<u>الهدباء</u>
<u>الوقفي</u>		<u>السبتي</u>		
<u>الوليعي</u>				
<u>الجديع</u>				

<u>الخوازيق</u>	<u>الدبكة</u>
<u>الصلله</u>	<u>الغانم</u>
<u>الحزومي</u>	<u>الفریوان</u>
<u>الدوغان</u>	<u>المهلل</u>
<u>الوضیحان</u>	<u>الریط</u>
<u>الزریعان</u>	<u>الایتم</u>
<u>الدحیرج</u>	<u>العنبر</u>
	<u>المخالفه</u>
	<u>الرمضان</u>
	<u>المعزی</u>

٨. الخرشان :

<u>الحنيف</u>	<u>السلمان</u>
<u>العبد الله</u>	<u>الصايل</u>

<u>البدر</u>
--------------

٩. الحماد :

<u>العسول</u>	<u>المسوريين</u>	<u>اللبدان</u>	<u>السندات</u>	<u>مزينه</u>
العبد الله	الطوافحة	الشريده	النصار	الحلبا
المصاطفه	القصرين	العامود	النبيعان	الحوران
الصوالحه	الخرمان	الفقراء	الحزيمات	الصهبان
العنبي الحسين		النمير	الصماديده	البلاغيس
			الشلاهبه	الحبور
			الكيفات	الفريسان
				الربيع
				الجلزي
				الخريبيش
				التغيمش
				العداويين

<u>الصالح</u>
الفريوان
العواد
الطلاق
العوض
العلياء
<u>الخليف</u>

١٠. القضاة :

العقيل الموسى      الربج      الصليبي      المرويح      المعاند      القدمان      العبيد

١١. الشرعة :

الثنيان      الجريان  
السالم      ابو سمره  
الزويمل      الحمود  
الغزاليين      الشتيوي  
الهلال      المبرك  
الصبح      المرععي  
السرور      الصقور  
الفيث      الغيث

١٢. البدارين :

الحموان      الزامل      المدان      الروضان      العمير  
الزواجير

١٣. السليم .

١٤. السبيلة :

العيد      الفارس      المهاوش      السالم  
ويشمل هذا البند عشيرة الشرارات وعشيرة الزياد .  
الوزان

ج. ويقصد ببدو الجنوب العشائر التالية :

أولاً : الحويطات :

(١) المطالقه :

الجازي      العودات      الجذوان      أهل الوضحا      الذبابات      الشراته

(٢) الفريجات :

التوابيه      عيال صباح      الخشمان      الفراج      الخميسين  
عيال حمد      عيال مضحى      عيال قاسم      الرباعيه      عيال جاري  
الفته      النواصره      السميحين      المصبحين

(٣) الدراوشه :

عيال عبد الله      الصفيرات      الصراعيه      السميرات      الصوالحه      عيال سالم

(٤) الهدبان :

(٥) البطونيه :

(٦) السليمانيين :

النواوره      الركيبات      العجالين      العمamerه      الشوشه  
عيال مزيد      اللوافيه      الشقاقه      الجذيلات

(٧) النجادات :

(٨) الخضرارات :

(٩) النويجعيين :

(١٠) السلامات :

(١١) الصقور :

(١٢) العواسا :  
 (١٣) العويضات :  
 (١٤) الروافعه :  
 (١٥) الغوافله :  
 (١٦) المناجعه :  
 (١٧) الجهالين :

(١٨) البدول :  
 الموسى الجذيلات الحساسين الجرايمه  
 الزياتين الجعيبات الشياهين العكالين

(١٩) القدمان :  
 الملابعه العثامين الطرشان القلاعيه المداهين

(٢٠) الصويفيين :  
 (٢١) السعديين :  
 السرورات عيال خنيم زوايدة السعديين العونات  
 الرواحنه الرمامنه الرشوديين الجبارين

(٢٢) الزلايبه :  
 العواوده السليمانيين الرباعين

(٢٣) الطقاطقه :  
 عيال حمد عيال عيد عيال قاسم عيال دحيلان عيال عوده

(٢٤) الزوايده :  
 عيال مطلق القعيرات الفليحيين عيال سلمان عيال علي المزنه

(٢٥) المراعيه :  
 الطواهيه الجبهه العجول الرصاعيه الصواونه  
 العلويه المشاعله الطحامر الرضااضه البرقان

(٢٦) الرشاديه :  
 الزيون النجاتيه العقبيه

(٢٧) العمارين :  
 الشوشه الحساسين النقوس الحسنات عيال عواد

(٢٨) العطون :  
 الجواعده القواريص المحاسنه الرواشده عيال سالم

(٢٩) العمران :

(٣٠) الدمانيه :

عيال سالم عيال صالح عيال عوده عيال سلامه عيال لافي عيال عيد

(٣١) المناجعه

ثانياً : النعيمات :

الغوانمه العلاديه السالمه السبوع  
العراقده السحالين السعادنه ابو شتال

ثالثاً : بني عطيه :

العقيلات	الربيلات
المسامره	الفقراء
العاطره	الفرسان
الدباشه	الشمالات
العطيات	الرمضين
العليين	العتوه
المعازه	الزهيرات
العصيفات	الجميعان
الفراديه	الحيانه
القرعان	المعازه
الزهيرات	اللهولات

رابعاً : الحويات :

المطور الخليفي ابو دالي الهواشله ابو غريقانه ابو بدر  
الكساسبه ابو خليل العواوده الكرادمه الكبيش القراءات  
الرضاويين الحميدات الهملايله العتايقه الدلائله

خامساً : الحجايا :

الهدایات	الزبون
الهیایسہ	الشتویین
المراغیه	الظھاره
المنایعه	الزواهره
العقار	الصواویه
الاذینات	السراحین

سادساً : القواضمه :

سابعاً : الرواجفه :